الاسماء والكنى فاذا كنوه بابي فلان تارة يكنون الرجل بولده كما يكنون
من لا ولد له اما بالاضافة الى سمي واسم ابيه او ابن نسيبه او بامر له
تعلق به كما كنى النبي صلى الله عليه وسلم عائشة باسم ابن اختها عبد الله
كما يكنون داود عليه السلام ابا سليمان لكونه باسم داود الذي اسم ولده
سليمان وكذلك كنية ابراهيم ابو اسحق وكما كنوا عبد الله بن العباس
ابا العباس وكما كنى النبي صلى الله عليه وسلم ابا هريرة باسم هريرة
تكون معه وكان الامر على ذلك في القرون الثلاثة فلما غلبت
دولة الاعاجم لبني امية صاروا بعد هذا احدثوا الاضافة
الى الدين وتوسعوا في هذا ولا ريب ان الذي يصلح مع الامكان
هو ما كان السلف يعتادونه من المخاطبات بالاسماء وتجنب
والكنايات متى امكن ذلك فلا يعدل عنه وان اضطر الى المخا
طبة لا باسما وقد نهى عن الاسماء التي فيها تزكية كما غير النبي
صلى الله عليه وسلم اسم برة فسماها زينب لئلا تزكي نفسها او
الكناية عن هذه الاسماء المحدثة خوفا من تولد شر اذا عدل
عنها فليقتصر على مقدار الحاجة وليعلموا بذلك لانه علم محض
لا تلمح فيه الصفة بمنزلة الاعلام المنقولة مثل اسد وكلب و
ثور ولا ريب ان هذه المحدثات التي احدثها الاعاجم وصاروا
يزيدون فيها فيقولون عز الملة والدين وعز الملة والحق
والدين واكثر ما يدخل في ذلك من الكذب المبين بحيث يكون المنعوت
بذلك احق بضد ذلك الوصف والذين يقصدون بهذه الا
مور

13

اذا ظهروا عليها قسمتها والتصرف فيها يعلموا صاحبها وان الكا
فر اذا اسلم وهي في يده فهو احق بها وان لم يثبت الملك لم يجوز تسمها
ويتوقف اذا جهل ربها ولربه اخذه بغير شيء حيث وجده ولو
بعد القسمة والشرا منهم او اسلام اخذه وهو معه فيا خذه من
مشتريه مجانا فعلى القول بعدم الملك ومقتضى اختيار ابي العباس
ان الثمرة المذكورة باقية على ملك صاحبها يرجع بها مجانا على من هي بيده
ومقتضى هذا القول ايضا ان صاحبها يضمنها من انتفع بها اذا كانت
تالفة وعلى القول الثاني يأخذها صاحبها ممن هي في يده مجانا ان
كان متهبا وان كان مشتريا اعطاه الثمن الذي اشتراها به واذا
اختلفا في كونه مشتريا او متهبا واقام من هي في يده بينة انه
مشتر واقام صاحب الثمرة بينة انه اقر انه متهب فالظاهر تعارض
البينتين ويصير ان كمن لا بينة لهما ويكون القول قول صاحب الثمرة
بيمينه ان من هي في يده متهب لانه غارم كالمذهب فيما اشترى من مسلما
من الكفار بنية الرجوع وتنازعا في قدر ما دفع فيه ان القول قول
الاسير لانه منكر للزيادة ولانه غارم وكلامهم في هذا او اصلا فهم
انما هو في الكفار الاصليين واما المرتدون فكلامهم صريح في ان حكمهم
ليس كذلك وانهم لا يملكون مدة ما استولوا عليه من اموال المسلمين
لانهم صرحوا ان المرتد اذا اسلم وفي يده مال مسلم ان صاحبه يأخذه
مطلقا ولم نرهم ذكروا في ذلك خلافا وانما تنازعوا في تضمينه
ما اتلفه حال ردته وفي تضمينه ذلك قولان هما روايتان